**المحور الرابع: مدخل إلى الهندسة المالية الإسلامية:**

1. مفهوم الهندسة المالية الإسلامية:

 لا يختلف مفهوم الهندسة المالية الإسلامية عن مفهوم الهندسة المالية التقليدية باستثناء بعض الضوابط التي تضعها الشريعة الإسلامية لحماية الأطراف المشاركة في العمليات التمويلية و الاستثمارية من الظلم و أكل أموالهم بالباطل و لتحقيق الصالح العام.

تعريف الهندسة المالية الإسلامية على أنها مجموعة من الأنشطة التي تتضمن عمليات التنظيم و التطوير و التنفيذ لكل من الأدوات و العمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وذلك من موجهات الشرع الحنيف.

1. أهمية الهندسة المالية الإسلامية:
* ابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة يدعم استقطاب الأموال، وبالتالي يزيد من القدرة التمويلية للمؤسسة المالية الإسلامية.
* توزيع المخاطر بتنوع أشكال الاستثمارات و آجالها.
* القيام بالأبحاث و التنبؤات السوقية و الإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق و معرفة حاجات المستثمرين، و إمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة، و بالتالي نتشيط المناخ الاستثماري.
* المساهمة بتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على حد سواء.
1. نشأة الهندسة المالية الإسلامية:

 من حيث الواقع فإن الهندسة المالية الإسلامية وجدت مند أن جاءت الشريعة الإسلامية، و الناظر إلى الفقه الإسلامي يجد العديد من المحاولات القديمة للابتكار بغض النظر عن مشروعيتها أو ملاءمتها لقواعد التشريع و قواعد المعاملات.

 تعتبر الهندسة المالية الإسلامية مقارنة بالهندسة المالية التقليدية في طور الإنشاء و هي في حاجة إلى ابتكار و طوير منتجات و ادوات مالية اسلامية تثبت مصداقيتها و قدرتها على مواجهة مشاكل التمويل ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

1. **قواعد الهندسة المالية الإسلامية:**
* **مبدأ التوازن:** يقتضي هذا المبدأ تحقيق التوازن بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية التمويلية و الاستثمارية و تعتبر الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي للوصول إلى الوضع الأمثل.
* **مبدأ التكامل:** الأساس الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو ارتباطه بالإنتاج الحقيقي، حيث أن تتقلب إلى سلعة أو منفعة، ثم تقلب هاتين الأخيرتين إلى نقود و هكذا، و هي المعادلة التي تقوم عليها كل صيغ التمويل و الاستثمار التي تعمل وفقها المؤسسات المالية الإسلامية منها المرابحة و الإجارة و المشاركة و المضاربة.
* **مبدأ الحل:** ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الحل و المشروعية، إلا إدا الفت نصا شرعيا، ويقتضي بأن دراسة أصول المحرمات في المعاملات المالية هي الأهم، بما أن دائرة الحرام تتميز بضيقها على عكس دائرة الحلال. و تعد هذه القاعدة الأساس في فهم و تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.
* **مبدأ المناسبة:** يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد مناسبا و ملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة، و هذا يعني أنه لا بد من ملائمة الشكل مع المضمون، و توافق الوسائل مع المقاصد. فالصورة تعد أساسا مقبولا لتقويم المنتج ما لم تتعارض مع الحقيقة عملا بقاعدة العبرة بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ والمعاني.
1. **مناهج تطوير المنتجات بالهندسة المالية:**
2. **منهج المحاكاة:**

يعتمد هذا الأسلوب على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع توسيع السلع، و إدراج بعض الضوابط الشرعية عليه حيث تكون نتائجه محددة مسبقا، و يؤدي إلى الآثار نفسها التي يؤدي إليها داك المنتج.

يعد هذا الأسلوب الأكثر ممارسة في الصناعة المالية الإسلامية.

1. منهج **التحوير**:

يعتمد هذا المنهج بشكل كبير على منتجات مالية شرعية للوصول إلى منتجات جديدة، أو الإنطلاق من منتجين للوصول إلى منتج واحد، تؤدي هذه الطريقة إلى اشتقاق العديد من المنتجات المقبولة و التي يبقى فقط إعادة النظر في جوانبها الشرعية لأنه ليس بالضرورة أن تصل إلى منتج يراعي ضوابط الشريعة الإسلامية حتى لو كان الأصل حلال.

1. **منهج الأصالة و الابتكار:**

يعتمد هذا الأسلوب على القيام بدراسة مستمرة لحاجات العملاء ثم العمل على تطوير الأساليب الفنية و التقنية المناسبة لها. ليكون بذلك استراتيجية لاستقطاب أبر نسبة من السوق, تعتبر هذه الطريقة أكثر جدوى وأكثر إنتاجية رغم تكلفتها المرتفعة و التي تتجه نحو الانخفاض إلى مستوى التكلفة الحدية للمنتجات المالية.

1. **استراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية:**
2. استراتيجية الخروج من الجدل الفقهي.
3. استراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية.
4. استراتيجية الاتفاق مع السياسات و التشريعات الحكومية.
5. استراتيجية التميز في خدمة المجتمع.

**المحور الخامس: منتجات وأدوات الهندسة المالية الإسلامية**

 سنتناول بالدراسة كل من الصكوك الشرعية و بعض المشتقات المالية الإسلامية بالإضافة إلى التوريق الإسلامي.

 **أولا: الصكوك الإسلامية**

**تعريف الصكوك الإسلامية:** هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في موجودات معينة و مباحة شرعا تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، و على أساس المشاركة في الغنم و الغرم، و الإلزام بالضوابط الشرعية.

**خصائص الصكوك الإسلامية:**

 يمكن تلخيصها فيما يلي:

* انها وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله في الأصول و المنافع الصادرة مقابلها.
* تمثل حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو خدمات يتعين توفرها، و لا تمثل دينا على مصدرها لحاملي الصكوك.
* أنها تصدر بعقد شرعي بضوابط شرعية بين طرفيها و آلية إصدارها و تداولها و العائد عليها.
* الصك الاستثماري الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
* المدير او المضارب أو الوكيل او الشريك لا يتحمل الخسارة إلا في حالة ثبوت تقصيره أو تعديه و هو في الوقت نفسه لا يضمن رأس المال الحامل اصك.

**أنواع الصكوك الإسلامية:**

تصنف الصكوك الإسلامية الاجارة و السلم و الإستصناع و المشاركة و غيرها.

1. **صكوك المضاربة:** تمثل صكوك المضاربة أوراقا مالية قابلة للتداول تعرض على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل وفق الصيغة المضاربة، و يمثل فيها الملاك أصحاب راس المال بينما المستثمر يمثل عامل المضاربة، و يحصل مالكوها على نسبة شائعة من الربح تتوافر فيها شروط عقد المضاربة من الإيجاب و القبول، و معلومية رأس المال و نسبة الربح، و من بين أنواع هذه الصكوك نجد:

صكوك المضاربة الزراعية وصكوك المضاربة التجارية ....

1. **صكوك المشاركة:**

وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط ي يصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم. و تدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لأدارتها.

1. **صكوك المرابحة:**

المرابحة بصيغة إسلامية يعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع ( البنك مثلا ) و المشتري.

و يمكن إصدار صكوك المرابحة في حالة السوق الأولي و في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المرابحة. بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفا للشريعة، لأن بيع المرابحة قد يكون مؤجلا و بالتالي فإنه يعتبر دينا، و بيع الدين لا يجوز شرعا. و لكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجيز تداول صكوك المرابحة و لكن ضمن وعاء غالبيته من الأصول الأخرى كتعاقدات الإجارة أو المشاركة أو المقارضة.

1. **صكوك الإجارة:** هي عبارة عن أوراق مالية ذات قيمة متساوية قابلة للتداول تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات و تتخذ من أحكام الفقه الإسلامي مرجعا رئيسيا لها.
2. **صكوك السلم و صكوك الاستصناع:**

صكوك السلمهي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، و السلعة من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، و المبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم. لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، و هي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

أما صكوك الاستصناع فهي في حقيقتها كصكوك السلم إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، و السلعة هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة، ألا أنه يجوز تأجيل ثمنها، و المبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبيل احد الطرفين البائع او المشتري.

1. **صكوك المساقاة:** هي تلك الصكوك التي يكون الغرض من إصدارها سقي الأشجار المثمرة و رعايتها و يتحصل صاحبها على حصة من الثمار.
2. **صكوك المغارسة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس الأشجار، و في ما يتطلبه هذا الغرس من أعمال و نفقات على أساس عقد المغارسة، و يصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض و الغرس.

**مخاطر الصكوك:**

تتفاوت المخاطر التي تتعرض لها الصكوك بتفاوت أنواعها و مصادرها:

* مخاطر مخالفة الشريعة الإسلامية.
* مخاطر تشغيلية.
* المخاطر القانونية.

**دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق المالية الإسلامية:**

* توسيع تشكيلة الأدوات المالية الإسلامية في السوق التي تشمل صكوك الشركات، صكوك المصارف الإسلامية و الصكوك الحكومية.
* توسيع قاعدة المؤسسات المشتركة في السوق المالي و التي تتعامل بالصكوك الإسلامية إصدارا و تداولا.
* زيادة كمية و نوعية الصكوك الإسلامية لما يترتب عليها من تعميق للسوق و اتساعه.
* تطوير الصكوك الإسلامية بالجمع بين المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية.
* الاستفادة من الاعتراف الدولي بالصكوك الإسلامية كحل لتمويل المؤسسات المتضررة.

**ثانيا: بيع العربون**

**تعريف بيع العربون:** عرف مجمع الفقه الإسلامي العربون بأنه " بيع السلعة و دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إذا أخد السلعة منه احتسب المبلغ من الثمن و إن ترك فإن المبلغ للبائع "

**خصائص العربون:**

* أن يكون العربون جزء من ثمن السلعة.
* العربون يعطي حق الفسخ للذي دفعة و لا يعطيه للطرف القابض.
* إمكانية إبرام العقد أو الصفقة بدون عربون.
* العربون يعطي الحق للذي دفعه حق الرجوع على الصفقة إذا تبين أن المعاملة ليست في صالحه بأي حال من الأحوال.
* يعتبر العربون جبرا للضرر الواقع على البائع أو المؤجر نتيجة عدم إتمام الصفقة.

فإدا حصل ضررا أو فسدت البضاعة فعلى البائع أو المؤجر الالتجاء للقضاء لتقدير الضرر.

**صور العربون:**

1. أن يشتري الرجل السلعة و يدفع لصاحبها شيئا فإن تم البيع حسب من ثمنها وإن لم يتم البيع رد إليه ما دفعه.
2. هو أن يشتري الرجل السلعة و يدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن تم البيع حسب من الثمن و إن لم يتم البيع كان لصاحب السلعة و لا يرد إلى المشتري.

**آراء الفقهاء في العربون:**

* الصورة الأولى: جائز عند كل الفقهاء.
* الصورة الثانية: يوجد خلاف، فمنهم من يجيز العربون و أنه يجوز للبائع أن يأخذه، و منهم من لا يجيز أخذ العربون في حالة عدم إتمام الصفقة.
1. **الرأي القائل بالجواز:**

أصحاب هذا الرأي هم عمر بن الخطاب رضى الله عنه و ابنه عبد الله، و من التابعين محمد بن سيرين و نافع بن الحارث و سعيد بن المسيب و زيد بن السلم.

و من الأئمة الإمام أحمد ابن حنبل.

و دليلهم في السنة: عن زيد بن أسلم أن النبي (ص) أحل العربان في البيع.

1. **الرأي القائل بعدم الجواز:**

أصحابه من الصحابة ابن عباس و الحسن رضي الله عنهم، و من التابعين و الأئمة الإمام مالك و أبو حنيفة و الشافعي و ابن حزم.

**ثالثا: العقود الآجلة**

انقسم الذين تناولوا العقود الآجلة إلى فريقين:

1. **الرأي القائل بالجواز:**

اصحاب هذا الرأي يرون بأن العقود الآجلة ليس فيها ما يحظرها ما دامت الأوراق المالية يجوز التعامل فيها، و يكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، و لا يتوقف على التقابض.

و دليلهم في ذلك إجازة المالكية و الحنابلة لاشتراط تأجيل الحق إلى مدة كما في حديث جابر رضي الله عنه